

## 5- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتی | الشیخ

### أ.د خالد المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم  
تسليما كثيرا اما بعد - 00:00:05

قال العلامة البهوتی رحمه الله تعالى في باب الحيض من الروض المربع والمستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها ووقت حيضها  
وطهرها منه ولو كانت مميزة تجلس عادتها ثم تقتسل بعدها وتصلی - 00:00:21

وان نسيتها اي نسيت عادتها عملت بالتمييز الصالح بان لا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل  
او لم يتكرر فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيت عدده ووقته - 00:00:42

وغالب الحيض تجلسه من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه والا فمن اول كل هالي كالعالمة بموضعه اي موضع الحيض  
الناسية لعدده فتجلس غالب الحيض في موضعه وان علمت المستحاضة عدده اي عدد ايام حيضها ونسيت موضعه من الشهر -  
00:01:05

ولو كان موضعه من الشهر في نصفه جلستها اي جلست ايام عادتها من اوله اي اول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه اي كمبتدأ لا  
عاده لها ولا تمييز. فتجلس من اول وقت ابتدائها كما تقدم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:32

ان الحمد لله نحمدہ ونستعینہ ونستغفرہ قل اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سینات اعمالنا من يهدہ الله فلا مضل له ومن يضل فلا  
هادی له واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:01:56

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد ان المستحاضة لا تغدوا من امرين الامر الاول ان تكون  
مبتدأ المبتدأ هي التي اصابها الدم ل الاول مرة ثم بعد ذلك - 00:02:16

استحيضت تقدم ان المبتدأ لا تخلو من امرين الأمر الأول ان يكون لها تمييز صالح بمعنى ان الدم يتصرف بشيء من صفات الحي  
ويقول صالحًا بمعنى الا ينقص عن اقل الحيض - 00:02:49

وقلبه كما سلف يوم وليلة على المذهب ولا يزيد على اكتره واكتره كما تقدم خمسة عشر يوما فهذه المبتدأ التي لها تمييز صالح تقول  
مثلا الدم يميل الى السواد اليوم الخامس والعشر فنقول ارجعى - 00:03:20

من التمييز الصالح حتى وان لم يتكرر حتى وان لم يتكرر يعني في الشهر الاول قراءة التمييز عشرة ايام في الشهر الثاني رأته ثماني  
الشهر الثالث رأته تسعة حتى وان لم يتكرر - 00:03:47

يقول بانها فرج حضور وكذلك ايضا حتى وان لم يتتوالى يعني في يوم الدم الاسود في اليوم الثاني ترى دما احمر فاما دام انه متصرف  
بصفات دم الحيض فانها تجمع هذه الدماء الايام التي - 00:04:09

يتصرف دمها تجمع هذه الايام التي يكون فيها الدم اسود وتضم بعضها الى بعض بحيث يكون مجموعها لا يزيد على خمسة عشر ولا  
ينقص عن يوم وليلة فهذا التمييز المبتدأ ترجع اليه - 00:04:38

حتى وان لم يتتوالى او يتكرر القسم الثاني للمبتدأ اذا لم يكن لها تمييز فهذا كما ذكر المؤلف رحمه الله وان لم يكن دمها متميزا  
جلست غالب الحيض ستا او سبعا - 00:05:08

بتحري من كل شهر من اول وقت ابتدانها ان علمت والا فمن اول كل شهر فاذا لم يكن لها تمييز او لها تمييز غير صالح فانها تجلس غالباً في ستة ايام او سبعة بتحر - 00:05:29

ولكن في هذا القسم لابد ان يتكرر بخلاف التمييز لا يشترط ان يتكرر، كما تقدم المبتدأ نجلس يوماً وليلة ثم تغتسل ثم تفعل واجبات ثم تغتسل ثانية تكرر ثلاثاً علمنا انه حيض وجلسته في - 00:05:59

هذا فيما يتعلق بالمبتدأ القسم الثاني المستحاضة المعتادة. يعني التي لها حيض معروف وظهر معروف تعرف حি�ضها وظهرها وتعرف ايضاً شهراً فهذه المستحاضة المعتادة ذكر المؤلف رحمة الله تعالى لها اقسام لخص هذه الاقسام - 00:06:23

القسم الاول ان يكون لها عادة. ولهذا قال لك المؤلف والمستحاضة المعتادة ولو كانت مميزة تجلس عادتها فاذا كانت من اليوم الخامس الى اليوم العاشر وترى واهمية اليوم الخامس اليوم العاشر نقول ارجع الى العادة - 00:06:56

هذه التي استحببت ارجع الى عادتك النبي صلى الله عليه وسلم رد المستحارة الى عادتها القسم الثاني ان يكون لها عادة وتمييز. ولهذا قال لك المؤلف ولو كانت مميزة. تجلس عادتها - 00:07:25

عادتها من اليوم الخامس الى اليوم العاشر لكنها تقول انا ارى الدم متميماً. يعني يتصل بشيء من صفات الحي مثلاً الرائعة من العاشر الى الخامس عشر فهل ترجع الى العادة او ترجع الى التمييز؟ قال لك المؤلف ترجع الى العادة ولا تنظر الى التمييز - 00:07:45

خلاف لمذهب وما ذهب اليه المؤلف رحمة الله والصواب لانه اغيط للمرأة اضبط للمرأة القسم الثالث ان يكون لها عادة وتمييز لكن تنسي العادة لها عادة وتمييز لكن تنسي العادة - 00:08:10

معتادة ويأتيها الدم لكن نسبت العادة والتمييز تقول ارى الدم متميماً من اليوم العاشر لليوم الخامس عشر فهذه نقول ارجع الى التمييز القسم الرابع تنسي العادة وليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح - 00:08:40

وهذه يسمونها المتحيرة هذا القسم الرابع نسيت عادتها وليس لها تمييز. الدم على و蒂رة واحدة قولها تمييز غير صالح كما تقدم يعني الدم الذي اصيبت به الحياة اقل من يوم وليلة - 00:09:05

او اكثر من خمسة عشر يوماً فهذه تسمى بالمتحيرة هذه المتحيرة لها ثلاث حالات قبلها ثلاث حالات الحالة الاولى ان تنسي الموضوع وتنسي العدد نعم نسيت موضعه من الشهر وكذلك ايضاً - 00:09:27

نسيت عده قل لا ادرى متى يأتيني وناسبية العدد ما تدري كم اليوم يأتيها دم الحيض اذا نسيت موضعه عده قال لك المؤلف رحمة الله تجلس من اول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه - 00:09:53

من اول الوقت من اول الذي الذي كان الحيض يأتيها فيه متى كان يأتيك الحيض قالت يأتيني في اول الشهر او في نصفه او نحو ذلك الى اخره يقول ارجع اليه - 00:10:21

واما بالنسبة للعدد فانها ارجع الى قالب نسائها تنظر من يشبهها من نسائهم بالخلة وتحير ستة ايام او سبعة اذا كانت ناسبية للموضع وكذلك ايضاً ناسبية للعدد فيقول لك المؤلف رحمة الله - 00:10:43

يلا يا ستي من اول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه متى كان الحيض يأتيها الى اخره تقول الحيض يأتياني في اول الشهر تجلس من اول الشهر الحيض يقول يأتياني في - 00:11:20

وسط الشهر يقول تجلس من يأتياني في وسط الشهر يقول تجلس من اول العشر الثاني الحيض يأتياني في اخر الشهر يقول تجلس من اول عشر ولهذا قال لك المؤلف رحمة الله تعالى - 00:11:45

من اول ما ابتدأها الدم لكن اذا كان الدم تقول هو في فضاع موضعه لكنه تقول في اول الشهر فنقول اجلس من اول الشهر اقول في وسط الشهر يقول اجلس - 00:12:10

من اول العشر الثاني تقول في اخر الشهر نقول اجلس في اول العشر الثالث واما بالنسبة للعدد فهذه ارجع الى غالب نسائها كما القسم الثاني القسم الثاني ان تعرف الموضع - 00:12:32

تنسي العدد موضعها من اول الشهر لليوم الخامس موضع العادة وتنسي العدد هذه ترجع الى غالب نسائها القسم الثالث نعرف العدد

وتنسى الموضع ما تقدم يقول لك المؤلف رحمة الله - 00:12:52

اجلس من اول الوقت الذي كان يأتيها لكن صحيح انها اذا كانت تقول هو يأتيني في اول الشهر يقول اجلسي من اول الشهر لكن اذا  
قالت يأتيني في وسط الشهر - 00:13:18

يقول اجلسي الاول العشر الثاني اذا كانت يأتيني في اخر الشهر يقول اجلسي من اول العشر الثالث هذى تسمى يسمى بالمحيرة  
والمحيرة لها هذه الاقسام الثلاثة ومن زادت عادتها مثل ان يكون حيضها خمسة خمسة من كل شهر فيصير ستة او تقدمت مثل ان  
يكون - 00:13:35

من اول الشهر فتره في اخره او تأخرت عكس التي قبلها وما تكرر من ذلك ثلثا فهو حيظ اذا زادت خمسة ثم رأت الدم لستة ايام  
ويقول لك المؤلف رحمة الله تعالى - 00:14:06

هذا لابد ان يتكرر هذه الزيادة لابد ان يتكرر وعلى هذا وش تعمل اليوم هذا في خمسة اليوم السادس زيادة دم اغتسل بعد الخمسة ثم  
بعد ذلك تغتسل بعد الستة - 00:14:28

حتى يتكرر عليها ثلاث مرات واذا تكرر عليه ثلاث مرات نعرف ان اليوم السادس حادثة يكون عادة لها كذلك ايضا تقدمت في اخر  
الشهر قدمت لاول الشهر او تأخرت سعادتها في اول الشهر - 00:14:45

تقدمت الى اخر الشهر وفي اول الشهر تقدمت الى اخر الشهر المؤلف رحمة الله لابد ان يتكرر ذلك ثلاث مرات الان كما تقدم في  
المبتدأ الدم دمها يأتيها في اخر الشهر. رأته في اول الشهر - 00:15:09

لابد ان يتكرر عليه. تجلس يوم وليلة وتغتسل ثم بعد ذلك تغتسل عند القطاعه الى اخره. فاذا تكرر علمنا انه عاد وكذلك ايضا اذا تأخر  
ولا تنتفتو الى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدأ الزائد على اقل الحيض - 00:15:37

تصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل لا عند انقطاعه ثانيا فاذا تكرر ثلثا صار عادة. فتعيد ما صامته ونحوه من فرض وما نقص عن  
العادة طهر فان كانت عادتها. الرأي الثاني اكثر اهل العلم انه لا حاجة الى هذا - 00:16:00

وان المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء فهو حي سواء تقدم او تأخر او زاد الى اخره ما تقدم من الدليل ان الله سبحانه وتعالى  
علق الاحكام على وجود الادب - 00:16:22

ويسألونك عن محيض قل هو اذى. متى وجد هذا الاذى؟ تربت الاحكام وما نقص عن العادة طهر فان كانت عادتها ستة فانقطع  
لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لانها طاهرة. وهذا بالاتفاق - 00:16:42

وما عاد فيها اي في ايام عادتها كما لو كانت عشراء فرأات الدم ستة ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعشر جلسته فيهما لانه  
صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع. لا - 00:16:59

الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض فتجلسهما ولا بعد لا بعد العادة ولو تكررتا. لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر  
شيئا. السفرة ماء اصفر يخرج من المرأة - 00:17:16

والقدرة ماء متذكر يميل الى السواد ويقول لك المؤلف الصخرة والقدرة اذا كانت في زمن الحيض فهي حيض بعد زمن الحيض ليست  
حيضا فمثلا هذه المرأة خمسة ايام امرأة اليوم الاول والثاني دما - 00:17:35

والبيوم الثالث والرابع والخامس سفرة هذه السفرة تكون ماذا ما دام انها في زمن العادة شافعي اوسع من ذلك. يقول بان الصفرة  
والقدرة حيض مطلقا سواء كانت في زمن العادة او خارج العادة. ابن حزم - 00:18:00

يكون الحيض هو الدم فقط اما الصفرة والقدرة فهذة لا تعتبر شيئا والذى يظهر والله اعلم ان يقال بالنسبة للصغرى والقدرة لا تخلو  
من اقسام القسم الاول ان يكون ذلك قبل نزول الدم - 00:18:22

فهذه لا تعتبر شيئا ما اورده المؤلف عن ام عطية قبل نزول الدم لا يعتبر شيء القسم الثاني ان تكون بعد الطهر. بعد ان طهرت المرأة.  
هذه لا تعتبر شيئا - 00:18:40

القسم الثالث ان تكون القسم الثالث ان تكون قبل الظهر فهذه حيض الا اذا تجاوزت سبعة ايام لان بعض النساء بعض النساء ترى الدم

اربعة ايام ثم بعد ذلك ترى سفرة وقدرة خمسة ايام - 00:18:55

الذى يظهر انها اذا تمت سبعة ايام والذى معها صفرة او كدرة فانها تغتسل لأن هذا هو الغالب الغالب ان الحيض ستة ايام  
سبعة خمسة الى اخره والنساء كثير من النساء - 00:19:19

يقول انى ارى الدم يوم يومين ثلاثة والباقي يكون سفرة وكدرة اذا كانت الصفرة والقدرة في حدود السبعة تجاوزت ذلك نقول  
بانها حدث تغتسل. نعم ومن رأت يوما او اقل او اكثر دما ويوما او اقل او اكثر نقاء فالدم حيض حيث بلغ مجموعه اقل الحيض -

00:19:38

والنقاء طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلى ويكره وطؤها فيه. ما لم يعبر اي يجاوز مجموعه ما اكتره اي اكتر الحيض فيكون  
استحاضة؟ نعم يعني هذه المرأة ترى يوم الجمل ويوما - 00:20:06

وكما سلف ان دم الحيض تارة يخرج يرقى يقف فيقول لك المؤلف رحمة الله الدم حيض والنقاء طهر لكن بشرط ان يكون مجموعه  
دماء لا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة - 00:20:24

واذا كان كذلك النقاء طهر وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان النقاء طهر ان اللقاء حيث  
نعم انه حي مالك انه طهر - 00:20:48

الذى يظهر والله اعلم ان النقاء حيض لانه كما سلف ان المرأة تارة يخرج منها الدم تارة يقف وقد ترى يوما ايضا زمن يوم يومين ثلاث  
ظهورا ما دام انه في نفس العادة - 00:21:12

يقول بان هذا النقى حكم الحيض فلا تصلى لا تصوم الى غيره ابن قدامة رحمة الله حده اليوم اذا تجاوز يومك أصبح طهرا  
اقل من يوم وهو حي والمستحاضة ونحوها من به سلس بول او مدي او ريح او جرح لا يرقأ دمه او رعاف دائم - 00:21:30

تغسل فرجها لازالة ما عليه من الحدث وتعصبه عصبا يمنع الخارج حسب الامكان ان لم يمكن اصله كالباسورى صلى على حسب حاله.  
ولا يلزم اعادتها ولا يلزم اعادتها لكل صلاة ان لم يفرط - 00:21:59

وتتوضاً لدخول وقت كل صلاة ان خرج شيء تصلي ما دام الوقت فروضا ونواتل فان لم يخرج شيء لم يجب وضوء وعند الامام مالك  
واختيار شيخ الاسلام انه لا حاجة - 00:22:19

الى دخول الوقت نتوضاً متى شاعت واذا خرج الوقت لا اثر له في طهارته من له حدث دائم وحديث عائشة توضئي لكل صلاة هذا  
مدرج كما ذكر الحافظ ابن رجب رحمة الله تعالى - 00:22:35

وعلى هذا نقول بان حدثها لا ينقض طهارتها تتوضأ متى شاعت وتبقى طاهرة حتى يأتي حدث اخر طبيعي غير هذا الخارج الذي  
هو حدث. نعم وان اعتيد انقطاعه زمنا يتسع لل موضوعة والصلاحة تعين. لانه امكن الاتيان بها كاملة. يعني لو قالت هذه المرأة -  
00:22:53

الساعة كذا الى قل ينقطع عني الدم لمدة نصف ساعة. فيقول لك المؤلف ما دام انه ينقطع في هذه المدة تؤخر الصلاة الى وقت  
انقطاع وهذا ما ذهب لي المؤلف وهذا فيه مشقة - 00:23:26

والذى يظهر والله اعلم انه لا يلزم هذا، وان هذا خارج معفو عنه تتظاهر متى شاعت ولا ينقض طهرها الا في حدث اخر طبيعي ومن  
يلحقه السلس قائما صلى قاعدا - 00:23:45

راكعا او ساجدا يركع ويسجد ولا توطأ المستحاضة يظهر انه يصلى قائما حتى ولو خرج منه شيء ولا توطأ المستحاضة الا مع خوف  
العنة منه او منها ولا كفارة فيه. خوف الزنا. يقول لك ما توطأ الا اذا خاف - 00:24:07

على نفسه الزنا وعند جمهور العلماء المستحارة جائز لان اللاتي استحبن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر النبي عليه الصلاة  
والسلام ازواجهن يمتنع من غشيانه ويستحب غسلها اي غسل مستحاضة لكل صلاة. لان ام حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله  
عليه وسلم عن ذلك - 00:24:30

فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه واكثر مدة النفاس وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها. وهو بقية الدم الذي

احتبس في مدة الحمل لاجله. واصله لغة من التنفس من التنفس - 00:25:00  
وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كربت كربته اي فرجها اربعون يوما واول مده من الوضع وما رأته قبل الولادة مذهب الامام  
احمد ان مدة النفاس اربعون يوما. وهو الوارد عن ابن عباس بساند - 00:25:20

صحيح والاطباء اليوم يقولون بان النفاس السوي ستة اسابيع النفاس السود ستة اسابيع وما رأته قبل الولادة بيومين او ثلاثة بamarah  
فنفاس وتقديم. نعم يعني ما تراه ان كان مع الولادة الدم - 00:25:39

كان مع الولادة هذا نفاس على الصحيح بعد الولادة بفاس قبل الولادة قبل المذهب انه نفاس بشرط ان يكون قبل الولادة زمن  
يسير يومين ثلاثة الشرط الثاني ان يكون هناك امارة ولادة طلق - 00:26:02

والرأي الثاني الرأي الثاني انه قبل الولادة لا يكون لفاس. وهذا قول اكثر العلماء وهذا العام قول الاطباء ايضا الاطباء يقولون بان  
النفاس يخرج من جدار الرحم وهذا الدم يخرج من عنق الرحم - 00:26:25

الذي يظهر او قول اكثر اهل العلم ان ما تراه قبل الولادة لا يكون نفاس ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الانسان. يعني اذا وضعت علقة  
دم ما تكون نفاسا. اذا وضعت مضفة ان كانت مخلقة - 00:26:52

فاسد غير مخلقة لا تكون لفاسد ولا حد لاقله لانه لم يرد تحديده وان جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد وتكرر.  
فحىض ان لم يجاوز اكتره - 00:27:11

ولا يدخل حيض يعني اذا اذا زاد دم العادة يقولون التكرر لابد من التكرر الى اخره ان العادة اذا زادت انها كلها حيض حتى وان لم  
يكن هناك تكرر - 00:27:29

ومثل هذا ايضا اذا تجاوز الدم الأربعين انصاف ان صادف العادة نقول بانه لان اكتر مدة الحيض اكتر مدة النفاس  
اربعون يوم ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس - 00:27:46

متى ظهرت قبله؟ اي قبل انقضاء اكتره تطهرت اي اغتسلت وصلت وصامت كسائر الطاهرات كالحائض اذا انقطع دمها في عادتها  
ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير عند النساء - 00:28:14

المراة الدم لمدة عشرة ايام لمند عشرة يوما ثم بعد ذلك ينقلب هذا الدم الى صفرة او قدرة هذا الغالي عند النساء انها ترى الدم  
لعشرة ايام خمسة عشر يوما عشرين يوما - 00:28:31

ثم بعد ذلك ينقلب الى سفرة او كدرة الى تمام الأربعين فلو ظهرت نشفت تماما هذه تغتسلي وتصلي لكن ما دام معها صفرة او كدرة  
الى الأربعين تجلس ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير. اي الاغتسال. قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها على  
حديث عثمان ابن - 00:28:56

قال ابن عباس اذا صلت حلت فاذا ظهرت قبل اربعين فان عاودها الدم في الأربعين فمشكوك فيه. كما لو لم تره ثم رأته فيها. تصوم  
وتصلی اي تتبعد لانها واجبة - 00:29:24

في ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه وتقضى الواجب من صوم ونحوه احتياطا. ولو جوبه يقينا ولا تقضى الصلاة كما  
تقدم. فرقوا بين دم الحيض ودم النفاس انما الحاير اذا عاد الدم في اثناء العادة يقولون بانه عادة - 00:29:47

لكن هنا اذا حاد دم النفاس في اثناء مدة النفاس يقولون ليس بل هو دم مشكوك فيه وال الصحيح انه لا فرق المرأة اذا كانت عادتها  
خمسة تطهرت في اليوم الثالث. ثم جاءها الدم في اليوم الرابع هذا حي - 00:30:10

كذلك ايضا اذا ظهرت بعد عشرين يوما ثم رجع الدم يقول بانه نفاس وهو ان نفاسك الحيض فيما يحل كالاستمتاع بما دون الفرج  
وفيما يحرم به كالوطء في الفرج والصوم والصلوة والطلاق بغير سؤالها على عوز - 00:30:30

وفيما يجب به كالغسل والكافارة الخلع يصح في حال الحيض حال النفاس. لكن الطلاق يحرم في حال الحيض في حال النفاس كما  
ذهب المؤلف رحمة الله وفيما يجب به كالغسل والكافارة بالوطء فيه. وفيما يسقط به كوجوب الصلاة فلا تقضيتها - 00:30:51

غير العدة فان المفارقة في الحياة تعتمد فان المفارقة في الحياة تعتمد بالحيض دون النفاس. يعني المطلقة اذا طلق زوجته تعتمد

بالحيض ما دام النفاس هذا لا تعتد به وغير البلوغ فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل - [00:31:17](#)  
ولا يحتسب بمدة النفاس على المول بخلاف مدة الحيض. الايلاء هو ان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر  
[وهذا الايلا حرام فاذا حلف ما يجامع زوجته ابدا - 00:31:43](#)

او مدة تزيد على اربعة اشهر تضرب له المدة مدة الايل اربعة اشهر للذين يؤتون من نسائهم تربص اربعة اشهر فانفاؤوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميح عليه - [00:32:02](#)

اذا انتهت الاربعة الاشهر يجرها الحاكم القاضي اما ان يطلق او ان القاضي يفسخ عليه او يطلق عليه. بعد الاربعة الاشهر لو قال الزوج لا تحسبون علي المرأة كانت مدة النفاس - [00:32:18](#)

جلست الان اربعين يوم نفاس لا تحسبونه علي كيف اجماع وهي نفسها فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يجاب الى طلبه لا يحتسب من مدة النفاس لكن لو قال حاضت اربع مرات في اربعة اشهر - [00:32:42](#)

های هنی ثمان وعشرين يوم لا تحسبوني عليه قال لك لا لا ينظر الى طلبه وان ولدت امرأة توأمین اي ولدين في بطن واحد فاول نفاس واخره من اولهما الحملة الواحدة - [00:33:02](#)

فلو كان بينهما اربعون فاكثر فلا نفاس للثاني. نعم وال الصحيح انه الصحيح اذا ولدت توأمین ولدين الثاني ينظر ان تجدد له دم فان النفاس يكون من الثاني ما تجد الدم ما تغير الدم. فالنفاس يكون من الاول - [00:33:19](#)

من صارت نساء بتعديها بضرب بضرب بطنها او شرب دواء لم تقضي يعني الحكم حكم هي تكفل لكن حكمها حكم النساء ما تقضي الصلاة بقينا في مسألة وهي الطهر عند المرأة - [00:33:41](#)

الطهر او على متى؟ العلامة الاولى القصة البيضاء وهو ماء يقذفه الرحم في اخر الحي والعلامة الثانية النشاء اذا نشفت بحيث اذا احتشت قطنة او نحو ذلك لا تكون متغيرة هذا علامة طهر - [00:34:00](#)

كتاب الصلاة باللغة الدعاء قال تعالى وصلي عليهم اي ادعوا لهم. وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم سميت صلاة الاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين وهم عرقان من جنبي الذنب وقيل عظمان ينحبسان في الركوع والسجود - [00:34:22](#)

وفرضت ليلة الاسراء تجب الخمس في كل يوم وليلة على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل. ذكر او انثى او انثى حر او عبد او بعض الا حائضا ونساء فلا تجب عليهما - [00:34:47](#)

الا اذا ادركت ما سياتينا ادركت اول وقت او اخر الوقت فانها تقضي الصلاة التي ادركت وقتها ويقضى من زال عقله بنوم او اغماء او سكر طوعا او كرها او نحوه كشرب دواء لحديث من نام عن صلاة او نسيها - [00:35:04](#)

فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم. وغشى على عمار ثلاثة ثم افاق وتوظأ وقضى تلك الثلاثة النائم يقضي بالاجماع لكن المغمى عليه والسكنان هل يقضيان او لا يقضيان؟ اما السكران فال صحيح ايضا انه يقضي لانه غير معذور - [00:35:24](#)

المغمى عليه المذهب انه يقضى. لو اغمى عليه بسبب حادث شهر شهرين يرون انه يقضي والرأي الثاني قول عند الشافعي اذ اغمى عليه باختياره تناول ونحو ذلك فانه يقضى. وان اغمى عليه بغير اختياره لا يقضي - [00:35:45](#)

الحنفية يقولون خمس صلوات يقضي ما زاد على ذلك لا المالكية والشافعية لا يقضى المالكية والشافعى يقابلون الحنابلة. الحنابلة يرون القضاء الصحيح يظهر والله اعلم ان كان الاغماء باختياره يقضى. بغير اختياره لا يقضي - [00:36:07](#)

ويقضى من شرب محurma حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليطا عليه. يعني هذا رجل شرب الخمر ثم جن مجنون يجب عليه انه يقضي سنة كاملة. حتى وقت الجنود مع ان المجنون غير مكلف. لكن يقول لك تغليظ عليه لابد انه يقبل - [00:36:32](#)

ولا تصح الصلاة من مجنون وغير مميز لانه لا يعقل النية ولا تصح من كافر يميز المذهب يحجوا لهم سبع سنوات. والرأي الثاني انه لا يحج بالسن وانما يحد بالحال - [00:36:52](#)

يحد بالحال فاذا فهم الخطاب ورد الجواب فهو مميز ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه ولا تجب عليه بمعنى انه لا يجب عليه

القضاء اذا اسلم. ويعاقب عليها وعلى سائر - 00:37:06

وعلى سائر فروع الاسلام فان صلی الكافر على اختلاف انواعه في دار الحرب او في دار الاسلام او الحرب جماعة او منفردا بمسجد او غيره فمسلم حكما فلو ما تعقب الصلاة فتركته لقاربه المسلمين ويغسل ويصلی عليه ويدفن في مقابرنا - 00:37:23  
وان اراد البقاء على الكفر وقال انما اردت التهزي لم يقبل. وكذا لو اذن ولو في غير وقته. نعم اذا صلی يقول لك المؤلف مسلم حكما يعني يحكم بأنه مسلم - 00:37:43

ويidel لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من صلی صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم من صلی صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا - 00:37:56

فذلك في الصحيحين. نعم ويؤمر بها صغير لسبع اي يلزم وليه ان يأمره بالصلاۃ ل تمام سبع سنين وتعلیمه ایاها والطهارة ليعتادها ذكرها كان او انتى وان يکفه عن المفاسد. نعم - 00:38:12

هنا يقول لك يجب على ولي. هو وین كانت الصلاۃ ما تجب عليه لكن يجب على وليه اذا بلغ سبعا ان يأمره ويجب على وليه ايضا ان يعلمه علمه الطهارة - 00:38:30

علمه كيف يصلی اركان الصلاۃ شروط الصلاۃ. هذا واجب لان النبي صلی الله عليه وسلم امر مروا اولادكم بالصلاۃ وهم ابناء سبع هذا ويجب على الولي ان يأمره - 00:38:43

وان يعلم لكم راح وكلكم مسؤول عن رعيته. وايضا ان يکفه عن المفاسد حتى ولو كان صغير يکف عن شرب الدخان عن الغنى عن الخمر الى اخره المناهي ما تتعلق بالبالغ - 00:39:02

وغير البالغ المجنون وغير المجنون وان يضرب عليها لعشر سنين لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه مروا ابناءكم بالصلاۃ وهم ابناء سبع سنين. واضربوهم عليها بعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وغيره - 00:39:20

ان بلغ في اثنائها بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاۃ او بعدها في وقتها اعاد اي لزمه اعادتها. لانها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة ويعيد التيمم لا الوضوء والاسلام. نعم. اذا بلغ - 00:39:39

المؤلف رحمة الله تعالى لا يخلو من ثلاث حالات ان يبلغ بعد الصلاۃ بعد ان ينتهي من الصلاۃ في الوقت يقول لك يعيد يبلغ ثانی يبلغ في اثناء الصلاۃ. يقول لك يعيدها - 00:39:58

يبلغ قبل الصلاۃ هذا يجب عليه انه يصلی عندي شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله وكذلك ايضا هو مذهب الشافعی انه لا يجب عليه ان يعيد ابدا سواء بلغ قبل الصلاۃ - 00:40:18

في اثناء الصلاۃ بعد الصلاۃ لا يجب عليه ان لانه خرج من العهدة اتى بما امر به خرج من العهدة ويحرم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها المختار. او تأخير بعضها الا لاناو الجمع لعذر فيباح له - 00:40:30

الخير. لان وقت الثانية يصیر وقتا لهم والا لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا. كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره اذا لم يفرغ من خياتته حتى خرج الوقت ان كان بعيدا عرفا صلی - 00:40:52

يحرم تأخير الصلاۃ عن وقتها المختار سيأتينا ان شاء الله صلاۃ العصر هي الصلاۃ الوحيدة التي لها وقتان. وقت اختيار وقت ضرورة. فيقول لك المؤلف رحمة الله يحرم ان تؤخرها عن وقتها - 00:41:09

ولو المختار ذكر شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله ان شرط الوقت واکد شروط الصلاۃ وان وان اركان الصلاۃ تترك من اجل الوقت وبقية شروط الصلاۃ تترك من اجل الوقت - 00:41:24

االا اذا كان ينوي الجمیع اخرها اخر الظہر للعصر بنیة الجمیع بعض العلماء قال لك اصلا الوقت للمجموعتين اصبح كالوقت الواحد ما في حاجة لهذا الاستثناء كذلك ايضا اذا كان مشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا - 00:41:40

يعني مثلا الماء ما ما عنده ماء او مثلا الثوب انشق باقي عشر دقائق ويخرج الوقت انس يحيط الثوب حتى خرج الوقت قال هذا جائز والصحيح في ذلك ما ذكر شیخ الاسلام انه يصلی على حسب حاله ولا يؤخر الصلاۃ عن وقتها - 00:42:08

ولمن لرمته التأخير في الوقت مع العزم عليه. ما لم يظن ما لم يظن مانعا وتسقط بموته ولم يأتم ومن جحد وجوبها كفر. ومن ظن  
مانع مثل المرأة لها ان تؤخر - [00:42:31](#)

لكن اذا ظنت انه سياتيها الحيض تعرف انه بعد ساعة بيجي دم الحيض يجب ان تبادر او مثلا سيقام عليه حد عقوبة القصاص يجب  
عليه ان يبات ومن جحد وجوبها كفر اذا كان ممن لا يجهله. وان فعلها لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة. وان ادعى الجهل -  
[00:42:47](#)

كحدث الاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معدور فان اصر كفر وكذا تاريخها تهاونا او كسلا لا جحودا. ودعاه امام او نائبه  
لفعلها فاصل. وضاق وقت الثانية عنها اي عن الثانية - [00:43:13](#)

لحدث اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون الصلاة قال احمد كل شيء ذهب اخره لم يبقى منه شيء فان لم يدعى لفعلها  
لم يحكم بكفره. احتمال انه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله. نعم يكفر بشرطين على المذهب - [00:43:30](#)

الاول ان يدعوها الامام او نائبه. نائب الامام الموظفين الذين في مثل هذه المسائل والشرط الثاني ان يضيق وقت الثارى عن فعله.  
الفعل الثاني يعني مثلا ترك الظهر تضائق وقت العصر وهو ما فعل العصر - [00:43:51](#)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يكفر اذا تركها بالكلية يصلى ويخلی هذا لا لا يحكم بكفره ولا يقتل  
حتى يستتاب ثلاثا فيهما. اي فيما جحد وجوبها وفيما اذا تركها تهاونا. فان تاب والا ضربت عنقهما - [00:44:14](#)

والجمعة كغيرها وكذا ترك ركن او شرط المهم الاستتابة هذه واردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كثيرة استتابة المرتد. لكن ثلاث  
ايم هذا يرجع الى اجتهاد اجتهاد الامام هل يستتببه يوما او يومين او ثلاثة - [00:44:39](#)

قد يكون قريب من الحق يطول معه وقد يكون بعيدا عن الحق ما في حاجة يطيل معهم. نعم وينبغي الاشاعة عن تاركها بتاركها حتى  
يصلى. وايضا لو ترك شرط او ترك ركن من اركان الصلاة - [00:44:57](#)

هذا كتارك الصلاة حكمه حكم تارك الصلاة يحكم بكفره وينبغي الاشاعة عن تاركها بتاركها حتى يصلى. ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة  
دعوته. قاله الشيخ تقي الدين ويصير مسلما بالصلاه مثل هذه المسائل - [00:45:17](#)

يعني الحجر هذا دواء اذا هجر فانه مهجر اما اذا كان لا يرتدع اذا هجر الاصل هو القيام بالحقوق من المناصحة  
والتخويف والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى اخره - [00:45:35](#)

حقوقه من دعوته تخويفه وامر بالمعروف ونهي عن المنكر الى اخره ويصير مسلما بالصلاه ولا يكفر بتارك غيرها من زكاة وصوم وحج  
تهاونا وبخلا بباب الاذان هو في اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام - [00:45:58](#)

وفي الشرق اعلام بدخول وقت الصلاة او قريبه لفجر بذكر مخصوص والاقامته او قريبه هذا فيه نظر سياتي ان شاء الله والاقامة في  
الاصل مصدر اقام. وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص. وفي الحديث المؤذنون اطول الناس اعنقا يوم القيمة -  
[00:46:26](#)

رواه مسلم وما فوضى كفاية لحديث هل الافضل الاذان والامامة؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم والصواب في ذلك ان هذا يختلف  
باختلاف الناس. كل بحسبه من الناس الافضل له الامامة كما لو كان قارئا - [00:46:46](#)

او طالب علم ونحو ذلك. ومن الناس لن يكون الافضل في حقه الاذى كفاية لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم  
اكبركم متفق عليه على الرجال الاحرار المقيمين في القرى والامصار لا على يعني هذى شروط الوجوب. لما ذكر انه فرض كفاية ذكر  
لك الان شروط الوجوب - [00:47:05](#)

النساء لا يجب عليهم الاذان ولا تجب عليهم لقابا لكن الصحيح انهن اذا اجتمعن فان الاقامة تشرع له. اما الاذان فغير مشروع ما على  
الرجل الواحد ولا على النساء ولا العبيد ولا المسافرين. للصلوات الخمس المكتوبة المؤذنة دون المنذورة. العبيد الصحيح - [00:47:31](#)  
عندنا قاعدة وهي تساوي الاحرار والارقة الاحكام البدنية المحضة الا لدليل الرقيق يجب عليه الجماعة والجماعة والاذان كالحر تماما  
القاعدة تساوي الاحرار والارقة في الاحكام البدنية المحضة الا لذلك ايضا - [00:47:55](#)

المسافرين تجب عليهم المسافرين تجب وهو لواء لمن احمد هم يقولون يرتبون هذه المسألة على مسألة اخرى يقولون بان الجماعة لا تجب على المسافر الا يجب عليهم اذان ولا اقامة - 00:48:17

الصحيح ان الجماعة تجب على المسافر ويجب الاذان والاقامة النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويري وهو ومن معه كان لو كانوا مسافرين قال حضر في الصلاة فليؤذن لكم احدكم - 00:48:35

ولامكم اكبركم للصلوات الخمس المكتوبة المؤدبة دون المندورة دون المضيقات. والجمعة من الخمس ويستان لمنفرد وسفرا ولمضدية يعني المضديات ما يجب لا هذان ولا اقامة يعني لو ناس ناموا عن الصلاة ثم استيقظوا بعد - 00:48:50

خروج الوقت بيقول لك المؤلف لا يجب عليهم ان يؤذنوا ولا يقيموا. هم ان كانوا في البلد يجب الاذان لكن يجب الاقامة على الصحيح. ان كانوا خارج البلد صحيح انه يجب الاذان ويجب الاقامة - 00:49:15

يقاتل اهل بلد تركوهما اي الاذان والاقامة. فيقاتلهم الامام او نائبه لانه ما من شعائر الاسلام الظاهرة واذا قال المؤلف يستان لمنفرد المنفرد هذا لا يأخذ من امرین داخل البلد - 00:49:31

هذا ما انه اذن في البلد لا يشرع له الاذان وانما يشرع له الاذان. خارج البلد يؤذن ويقيم كما جاء في حديث عقبة بن عامر في مسلم واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا اجزأ عن الكل وان كان واحدا. والا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب - 00:49:50

او دفعه واحدة بمكان واحد. ويقيم احدهم يعني كونهم يؤذنون في مكان واحد دفعه واحدة. هذا شيخ الاسلام رحمة الله يقول غير مشهور يعني يجب ان يقابل المؤذنين ما تحصل به الكفاية في البلد - 00:50:15

لكن كونهم يؤذنون مثلا في هذا المسجد اثنان يؤدي الاذان ثلاثة دفعه واحدة مكان واحد هذا غير مشروع وان تشاحو اقرع وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره لانهما واجبان للصلاه الاذان والاقامة واجبان للصلاه وليسوا واجبين في الصلاه - 00:50:34

كما كان واجبا للصلاه لا تبطل الصلاه بتتركه. مثل الجماعة واجبة للصلاه وما كان واجبا في الصلاه تترك تبطل الصلاه بتترك مثل التشهد الاول وتحرم اجرتها ان يحرم اخذ الاجر على الاذان والاقامة لانهما قربة لفاعليهما. لا اخذ رزق من بيت المال من مال - 00:50:58

لعدم متطوع بالاذان والاقامة فلا يحرم كارزار القضاة والغزا. نعم فالاقسام هنا اربعة. القسم الاول اجرة يقول ما مؤذن الا بكذا وكذا ذلك المؤلف محروم الاسلام يقول لا بأس الاجر تجوز الاجر - 00:51:24

اذا كان فقيرا القسم الثاني رزق من بيت المال هذا المسجد يصرف له من بيت الماء هذا لا بأس القسم الثالث ان يأخذ بلا مشارطة اللي جا شخص هذا اذن وجاء شخص واعطاه كذا وكذا جائز - 00:51:45

القسم الرابع الاسم الرابع الجهالة لو قال شخص من اذن في هذا المسجد فله كذا وكذا هذا جائز الذي لا يجوز هي المشاركة وسن ان يكون المؤذن صيتا اي رفيع الصوت لانه ابلغ في الاعلام. زاد في المغني وغيره وان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه - 00:52:06

اميينا اي عدلا لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاه وغيرها. عالما بالوقت ليتحرره فيؤذن في اوله شاح فيه اثنان فاكتر قدم افظلهم فيه اي فيما ذكر من الخصال. ثم ان استووا فيها ذك بخصال العلم بالوقت والامانة - 00:52:29

يكون صيتا الى اخره ثم ان استووا فيها قدم افظلهم في دينه وعقله لحديث ليؤذن لكم خياركم. رواه ابو داود وغيره. ثم ان استووا قدم من اكتر الجيران لان لان الاذان لاعلامهم - 00:52:49

ثم ان استووا في الكل قرعة فايهم خرجت له القرعة قدم وهو الى الاذان المختار خمس عشرة جملة لانه اذان بالله عنه من غير ترجيع شهادتين فان رجعهما فلا بأس - 00:53:08

الامام احمد يأخذ باذان بلاد وكذلك ايضا ابو حنيفة بلا ترجيح بلا ترجيع الشافعي يأخذ باذان ابي محدورة مع الترجيع على مذهب الامام احمد الاذان يقول خمس عشرة جملة على رأي الشاعر احمد - 00:53:24

على رأي الشافعي تسع عشرة جملة بالإضافة الى الترجح والترجح هو ان يذكر الشهادتين سرا بحيث انه يصبح من حوله ثم يرجع ويرفع صوته بهما ويقول اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا - 00:53:50

اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. ثم يرجع ويرفع صوته ويقول تسع عشرة جملة هذه كلها صبغ واردة هذا وهذا

ويرتلها يستحب ان يتمهل في الفاظ الاذان ويقف على كل جملة. وان يكون قائما على علو كالمنارة لانه ابلغ في - 00:54:08 - وان يكون متطهرا من الحدث الاصغر والاكبر. ويكره اذان جنب واقامة محدث. وفي الرعاية يسن ان يؤذن قاهرة من نجاسة بدنه 00:54:33 - وتبه مستقبل القبلة لانها اشرف الجهات جاء الى اصبعيه السبابتين في اذنيه لانه ارفع للصوت - غير مستدير فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها. ملتفتا المؤلف جاعلا اصبعيه السبابتين في اذنيه لانه ارفع للصوت. هذا جاء في الحديث ابى جحيفة مسند الامام احمد وسنن الترمذى - 00:54:54

والحديث في الصحيحين حديث ابى جحيفة في الصحيحين لكن ليس فيه وضع السبابتين في الاذنين الحديث في الصحيحين وليس فيه وضع السبابتين في الاذن ملتفتا في الحيولة يمينا وشمالا اي يسن ان يتلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ويرفع وجهه الى السماء - 00:55:15

فيه كله لانه الحقيقة التوحيد يتلتفت يمينا وشمالا هذا كما جاء في حديث ابى جحيفة في الصحيحين الالتفات ذكر العلماء لهم ثلاث صفات. الصفة الاولى يتلتفت حي على الصلاة يرجع ويقول حي على الصلاة جهة اليمين - 00:55:39 حي على الفلاح جهة اليسار ثم يرجع حي على الفلاح والصفة الثانية حي على الصلاة ثم يكمل حي على الصلاة حي على الفلاح ثم يكمل حي على الفلاح والصفة الثالثة - 00:56:05

حي على الصلاة يمين حي على الصلاة شمال. حي على الفلاح يمين. حي على الفلاح شمال هذه كلها قائلًا بعدهما ان يسن ان يقول بعد الحي علتين في اذان الصبح ولو اذن قبل الفجر. الصلاة خير من النوم مرتبين - 00:56:21 حديث ابى محدورة رواه احمد وغيره. ولانه وقت ينام الناس فيه غالبا. ويكره في غير اذان الفجر وبين الاذان والاقامة وهي اي الاقامة احدى عشرة جملة بلا تثنية وتباح تثنيتها. هذا يسمى التثويب قوله - 00:56:40

الصلاه خير من النوم يسمى التثويب والتثويب عند العلماء يطلق ثلاث اطلاقات الاول الاقامة تم تثويبا الاطلاق الثاني قول الصلاه خير من النوم في اذان الفجر هذا يسمى تثويبا - 00:56:59

الثالث بعد الاذان يرجع الامام المؤذن مرة ثانية ويقول الصلاه خير من النوم والصلاه خير من النوم الى اخره هذا هذا بدعة وهل يقول الصلاه خير من النوم في الاذان الاول او في الاذان الثاني؟ هذا موضع خلاف - 00:57:15

والذى دل له حديث انس ونعيم ابن اللحام انه في الاذان الثاني وهي للاقامة احدى عشرة جملة بلا تثنية وتباح تثنيتها. يحضرها اي يسرع فيها ويقف على كل جملة كالاذان - 00:57:35

يعنى الامام احمد رحمه الله يأخذ باقامة بالال وهو احدى عشرة جملة ابو حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ باقامة محدورة وهي سبع عشرة جملة مثل اذان بالال الا انه يضاف الى ذلك قد قامت الصلاه - 00:57:55

ويقيم من اذن استحبابا فلو سبق بالاذان فلو سبق المؤذن بالاذان فرار المؤذن ان يقيم. فقال احمد لو لو اعاد الاذان كما صنع ابو محدورة هنا قام من غير اعادة فلا بأس. قاله في المبدع - 00:58:24

في مكانه ان يسن ان يقيم في مكان اذانه ان سهل. لانه ابلغ في الاعلام كان اذن في مكان في منارة او او مكان بعيد عن المسجد اقامه في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاه لكن لا يقيم الا باذن الامام - 00:58:43

ولا يصح الاذان الا مرتبا كاركان الصلاه متواлиا عرفا لانه لا يحصل المقصود منه الا بذلك كأنه لم يعتد به ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاه اذا اقام عند اراده الدخول فيها - 00:59:03

ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة قبل الصلاه ولا يصح الاذان الا من واحد ذكر عدل ولو ظاهرا. فلو اذن واحد بعضه وكمله اخر او اذنت امرأة او انتى او ظاهر الفسق لم يعتد به - 00:59:19

ويصح الاذان ولو كان ملحوظا به او او كان ملحوظا لينا لا يحيط المعنى ويكرهان. ومن ذي لصغة فاحشة وبطلة ان احيل المعنى اللزقة يقول في اللسان احتباس - 00:59:39

بعض الحروف فيقول لك المؤلف رحمه الله يكره من فيه لفحة الا اذا احال المعنى فانه لا يصح ذلك ويجزى اذان من مميز لصحة

صلاته كالبالغ ويبيطلها اي الاذان والاقامة فصل كثير بسکوت او كلام ولو مباحا - 00:59:59

وكلام يسير محرم كقذف وكره اليسير غيره ولا يجزئ الاذان قبل الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله ويحسن في اوله الا لفجر. فيصبح بعد نصف الليل لحديث ان يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. متفق عليه - 01:00:28  
اذان يكون عند دخول الوقت ويidel لهذا ان نبني ان ابن ام مكتوم كان رجلا اعمى وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبت اصبت انت في الصباح من ذلك صلاة الفجر - 01:00:49

صلاة الفجر يصح الاذان لها تزوج من نصف الليل ما اورده المؤلف رحمة الله من حيث ابن عمر ان بلاا يؤذن بليل وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم اذان بالل هذا - 01:01:07

صلاة الفجر ويؤدي بالعيد حدوه بنصف الليل قالوا لان نصف الليل اعتبره الشارع في عدة مواضع وقت طواف الافاضة يبدأ بالنصف الليل رمي جمرة العقبة يبدأ من نصف الليل الدفع - 01:01:24

من مزدلفة الى مني يبدأ من نصف الليل وهكذا والرأي الثاني رأي ابي حنيفة انه ما يصح قبل الوقت هذا هو الصواب وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بالليل اذان بالل هذا ليس لصلاة الفجر - 01:01:45

اذان بالل بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمته قال ليوقظ نائمهكم ويرجع قائمكم النائب الذي لم يوتر يوقظه هذا الاذن والقائم الذي يتهدج ويりيد ان يصوم يرجعه هذا عن تهجده لكي يتسرح - 01:02:03

ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت وان يتخذ وان يتخد ذلك عادة بان لا يغير الناس رفع الصوت بالاذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه - 01:02:25

ويحسن جلوسه اي المؤذن بعد اذان المغرب او صلاة يسن تعجيلها قبل الاقامة يسيرا لان الاذان شرع للاعلام فسنة تأخير الاقامة للادرار صلاة المغرب يستحب ان تفعل في اول وقته - 01:02:44

يقول لك المؤلف يفصل بين الاذان والاقامة ولو بجلسة يسيرة ما يقيم بعد ان يؤذن مباشرة ان صلاة المغرب يستحب ان تكون في اول وقتها ولهذا جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اول وقت مرتين - 01:03:04

ومن جمع بين صلاتين لعذر اذن للاولى واقام لكل منها. سواء كان جمع تقديم او تأخير او قضى فرائض فوائت اذن للاولى ثم اقام كل فريضة من الاولى وما بعدها وان كانت الفائتة واحدة اذن لها - 01:03:27

ثم ان خاف من رفع صوته به تلبيسا اشر. والا جهر. فلو ترك الاذان لها فلا بأس ويسن لسامعه ايتامه قول المؤلف رحمة الله وان كانت الفائتة واحدة اذن لها واقام - 01:03:46

هذا لا يخلو من امررين كما سلف. ان كان داخل البلد واذنب يكتفي باذان اهل البلد ويقيم ان كان خارج البلد فانه يؤذن ويؤذن ويسن لسامعه اي سامع المؤذن او المقيم ولو ان سامع امرأة او سمعه ثانية وثالثا حيث سم. متابعته متابعة - 01:04:03

سرا بمثل ما يقول. ولو في طواف او قراءة ويقضيه المصلي والمتخلقي وتسن حقالاته متابعة المؤذن عند جمهور اهل العلم سنة عند ابي حنيفة انها واجب واجبة شيخ الاسلام يجيب ثانية وثالثا - 01:04:29

نجيب ثانية وثالث وحتى ولو صلى نعم حتى ولو صلى انه يجيب المؤدب ولنفترض انه صلى الشخص المريض مباشرة بعد دخول الوقت ثم اذن للصلوة فانه يجيب المؤذن وان كان لن - 01:04:53

يستجيب للمؤذن بالذهاب الى المسجد وتسن حوقلته في الحيولة اي ان يقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله. اذا قال المؤذن او المقيم حي على الصلاة حي على الفلاح - 01:05:18

واذا قال الصلاة خير من النوم ويسمى التثواب. قال السامع صدق وبررت. اذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع وقامها الله اما بالنسبة لاجابة المقيم فالحديث الوارد في هذا ضعيف - 01:05:33

الذى يجاب هو المؤذن واما بالنسبة لقول اذا قال الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبرئت هذا ايضا ضعيف للنبي صلى الله عليه وسلم قال فقولوا مثل ما يقول المؤذن - 01:05:49

عبد الله بن عمرو في مسلم الصواب انه يقول مثل ما يقول المؤذن اما الاقامة فانها لا تجائب وكذا يستحب للمؤذن والمقيم اجاية انفسهما ليجمعوا بين ثواب الاذان والاجابة الصحيح له يكتفي - [01:06:03](#)

المؤذن يكتفي باذانه عن الاجابة هو الاصل كيف يجيب نفسه ويسن قوله اي قول المؤذن وسامعه بعد فراغه اللهم اصله يا الله والميم بدلا من ياء قاله الخليل رب هذه الدعوة بفتح الدال اي دعوة الاذان التامة الكاملة السالمة من نقص يتطرق اليها. والصلة القائمة التي ستقوم - [01:06:25](#)

وتفعل بصفاتها ات محمد الوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. اي الشفاعة العظمى ما في موقف في موقف القيامة منزلة في الجنة كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه - [01:06:53](#)

والفضيلة الرتبة الزائدة على سائر الخلائق الرتبة الزائدة على سائر اي الشفاعة العظمى في موقف القيامة لانه يحمده فيه الاولون والآخرون ثم يدعوه بورود ذلك عن الصحابة مثل انس - [01:07:11](#)

وسهلا بن سعد. وقد جاء ايضا في احاديث مرفوعة لكن هذا ثابت الصحابة رضي الله تعالى عنهم والممؤلف ذكر ذكرا واحدا من اذكار الاذان جابت المؤذن. ايضا من الاذكار ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:34](#)

بعد اجاية المؤذن. ومن الاذكار ايضا انه اذا اجاب الشهادتين قال رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا ونبيا ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا عذر او نية رجوع. او - [01:07:57](#)

اذا اراد ان يصلى مع جماعة اخرى فاذا اراد ان يرجع لا اذا كان له عذر لا يحرم. اذا اراد ان يصلى في مسجد اخر لا يحرم عليه - [01:08:19](#)